الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168631

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-168631-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/02/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/10م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2397) الصادر في الدعوى رقم (ZI-80881-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند صافي الربح الدفتري.

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند دائنون ومبالغ مستحقة.

3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند قرض الشريك.

4- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (دائنون ومبالغ مستحقة) بأنها قامت بإضافة مبلغ (1,091,266) ريال إلى الوعاء الزكوي على اساس رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وفقًا للقوائم المالية لعام 2018م، وعند إعادة الدراسة وبالنظر على بند دائنون ومبالغ مستحقة بمبلغ اجمالي (1,091,266) ريال وتفصيلها كالتالي: الذمم الدائنة وفقًا للقوائم المالية (2,464,875) ريال وحصة الشريك السعودي 25% والمضافة للوعاء الزكوي (616,218.75) ريال، المصاريف مستحقة الدفع وفقًا للقوائم المالية (1,886,128) ريال وحصة الشريك السعودي 25% والمضافة للوعاء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168631

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-168631-2023)

الزكوي (471,532) ريال، المطلوب لجهات ذات علاقة وفقًا للقوائم المالية (14,061) ريال وحصة الشريك السعودي 25% والمضافة للوعاء الزكوي (3,515.25) ريال، الإجمالي وفقًا للقوائم المالية (4,365,064) ريال وحصة الشريك السعودي 25% والمضافة للوعاء الزكوي_1,091,266) ريال. ولما أن قرار دائرة الفصل انتهى إلى قبول اعتراض المكلف جزئيًا لبند ذمم دائنة؛ حيث تبين للدائرة بأن ما حال عليه الحول بمبلغ (56,856) ريال من إجمالي الذمم الدائنة والبالغة (616,218.75) ريال، وبالرجوع إلى الحركة المقدمة ومطابقة الأرصدة الافتتاحية والختامية مع ما جاء في القوائم المالية لعام 2018م لبند الذمم دائنة يتبين صحة ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بحولان الحول على مبلغ (56,856) ريال فقط، كما جاء القرار بقبول اعتراض المكلف لبند أطراف ذات علاقة بمبلغ (3,515.25) ريال لعدم وجود حولان حول على الأرصدة الافتتاحية من خلال الكشف المقدم، وبالاطلاع عليه يتضح صحة ذلك كما يتضح مطابقة الأرصدة للقوائم المالية، أما فيما يتعلق ببند مصاريف مستحقة الدفع بمبلغ (471,532) ريال فإن القرار لم يتطرق لهذا البند، كما أنه من خلال الكشف المقدم من المكلف للدائرة يتضح بأن الارصدة الختامية لا تتطابق مع القوائم المالية حيث جاء الفرق بمبلغ (545,928.89) ريال، وبناءً على ما سبق يتضح بأن منطوق القرار انتهى إلى إلغاء إجراء الهيئة وليس بالتعديل لبند دائنون ومصاريف مستحقة على الرغم من أن الدائرة قد ثبت لديها حولان الحول على مبلغ (56,856) ريال ذمم دائنة, كما أن القرار لم يتطرق لبند مصاريف مستحقة الدفع والتي ارصدتها الختامية في الأساس غير مطابقة لما جاء في القوائم المالية، عليه تفيد الهيئة بترك استئنافها جزئياً والتمسك بالاستئناف على القرار بتعديل الوعاء الزكوي لعام 2018م بالذمم الدائنة بمبلغ (56,856) ريال ومصاريف مستحقة الدفع بمبلغ (471,532) ريال، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/02/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر

الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (دائنون ومبالغ مستحقة)، وحيث يكمن استئنافها بأن منطوق القرار انتهى إلى إلغاء إجراء الهيئة وليس بالتعديل لبند دائنون ومصاريف مستحقة على الرغم من أن الدائرة قد ثبت لديها حولان الحول على مبلغ (56,856) ريال ذمم دائنة، كما أن القرار لم يتطرق لبند مصاريف مستحقة الدفع والتي ارصدتها الختامية في الأساس غير مطابقة لما جاء في القوائم المالية، عليه تفيد الهيئة بترك استئنافها جزئياً والتمسك بالاستئناف على القرار بتعديل الوعاء الزكوي لعام 2018م بالذمم الدائنة بمبلغ (56,856) ريال ومصاريف مستحقة الدفع بمبلغ (471,532) ريال.

أ) فيما يتعلق بالذمم الدائنة: وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على القرار محل الاستئناف يتضح بأن حيثيات القرار جاء بإضافة ما حال عليه للوعاء الزكوي لبند الذمم الدائنة بمبلغ (56,586) ريال بينما في المنطوق جاء بإلغاء إجراء الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (56,856) ريال.

ب) فيما يتعلق بالمصاريف مستحقة الدفع: وبناءً على ما تقدّم، وحيث تبيّن عدم مناقشة القرار محل الاستئناف للبند محل الخلاف، وحيث أن الهيئة تطالب بتأييد اجرائها بإضافتها مبلغ وقدره (471,532) ريال وذلك بعد اطلاعها على الكشف المقدم من المكلف والذي يوضح أن الأرصدة الختامية لا تتطابق مع القوائم المالية، وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة أمام الفصل والمتمثلة في الكشف التطيلي للبند والقوائم المالية المدققة للعام محل الخلاف، تبيّن صحة ما دفعت به الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

ج) فيما يتعلق بالمطلوبات لجهات ذات علاقة: وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في مذكرة الاستئناف الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2024/01/23م والمتضمنة على: "... عليه تفيد الهيئة بترك استئنافها جزئياً والتمسك بالاستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168631

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-168631-2023)

على القرار بتعديل الوعاء الزكوي لعام 2018م بالذمم الدائنة بمبلغ 56,856 ريال ومصاريف مستحقة الدفع بمبلغ 471,532 ريال."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2397) الصادر في الدعوى رقم (ZI-80881-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1 - فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (دائنون ومبالغ مستحقة):

أ - قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن (إضافة ما حال عليه الحول).

ب - قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (مصاريف مستحقة).

ج - قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن (مطلوبات لجهات ذات علاقة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو | عضو

الأستاذ/... | الدكتور/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...